## قرار مؤتمر الشعب العام رقم (12) لسنة 1375و.ر بشأن تحديد العضوية في مؤتمر الشعب العام

## مؤتمر الشعب العام،

• بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و. ربشأن نظام عمل المؤتمر ات الشعبية واللجان الشعبية.

## مادة (1)

تحدد العضوية في مؤتمر الشعب العام على النحو الأتي:

- 1-أمانة مؤتمر الشعب العام.
- 2- أمين مجلس التخطيط الوطنى.
  - 3- اللجنة الشعبية العامة.
  - 4-مستشار الأمن الوطنى.
- 5- أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية.
  - 6- أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية.
    - 7-محافظ مصرف ليبيا المركزي.
    - 8-أمناء المؤتمرات الشعبية للشعبيات.
    - 9- أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية.
  - 10- أمينات شئون المرأة بالمؤتمرات الشعبية للشعبيات.
  - 11- الأمناء العامين للاتحادات والنقابات والروابط المهنية.

## مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت بتاريخ 3 محرم الموافق 22 أي النار 1375 و.ر



